

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفضولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشروط النجاح في الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثانى في جامعتى القاهرة والاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ بشأن تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - الجامعات بالجمهورية المصرية هي : جامعة القاهرة ومقرها القاهرة ، وجامعة الاسكندرية ومقرها الاسكندرية ، وجامعة عين شمس ومقرها القاهرة ، وجامعة أسيوط ومقرها أسيوط .

ويجوز انشاء جامعات أخرى .

مادة ٢ - تتكون كل جامعة من الكليات الآتية كلها أو بعضها :

(١) كلية الآداب .

(٢) كلية الحقوق .

(٣) كلية التجارة .

(٤) كلية العلوم .

(٥) كلية الطب .

(٦) كلية الصيدلة .

(٧) كلية طب الأسنان .

(٨) كلية الهندسة .

(٩) كلية الزراعة .

(١٠) كلية الطب البيطرى .

(١١) كلية التربية .

وفى ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ بقانون .

ويدين بقرار من مجلس الوزراء الكليات التى تتكون منها كل جامعة .

ويجوز أن يكون بعض الكليات فى غير مقر الجامعة التى تتبعها، ويدين المقر بقرار من مجلس الوزراء .

قانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤

بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء جامعة عهد على ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة عين شمس والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتثبيت أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدى بالجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء كراسى لاساتذة غير متفرغين للتدريس بكليات جامعة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس الاستشارى للجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء اللجان العلمية الدائمة المعدل بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

مادة ١١ - يكون لكل كلية مجلس يسمى "مجلس الكلية" ويتولى إدارتها عميد .

مادة ١٢ - تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم التي تدرس فيها وتبين أقسام الكليات بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ١٣ - يكون للجامعات مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للجامعات"

مدير الجامعة

مادة ١٤ - يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كرامى الأستاذية بأحدى الجامعات المصرية .

مادة ١٥ - يتولى مدير الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على عرض قراى الوقف على وزير التربية والتعليم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

مادة ١٦ - يرأس المدير مجلس الجامعة وهو الذى يدعو للاجتماع وينفذ قراراته ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويحضر الميزانية والحساب الختامى ويمرضهما على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالمصروفات

ويقدم لوزير التربية والتعليم فى نهاية كل سنة جامعية تقريرا عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمى .

مادة ١٧ - يكون لمدير الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين .

وكيل الجامعة

مادة ١٨ - يعين لكل جامعة وكيل يعاون المدير فى إدارة شؤونها التعليمية والإدارية . ويقوم مقامه عند غيابة .

مادة ١٩ - يكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد اخذ رأى مدير الجامعة . ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كرامى الأستاذية بأحدى الجامعات المصرية .

ويجوز أن تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم معاهد تابعة للكليات ويلحق المعهد بأحد أقسام الكلية أو يعتبر قسما فيها إذا اتصلت مواده بأكثر من قسم .

مادة ٣ - تختص الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها وبوجه عام بتشجيع البحوث العلمية والعمل على رفى الآداب والعلوم والفنون فى البلاد .

مادة ٤ - تكون لكل من الجامعات شخصية اعتبارية، ولها أن تقبل التبرعات التى ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها، بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأسمى الذى أنشئت له الجامعة . كل ذلك طبقا لأحكام القانون .

مادة ٥ - تدير الجامعة بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فى مسائل الوقف ولها أن تدرج فى باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة وطله أموالها المتقولة والتابثة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات العادية للسنتين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها السنوية .

مادة ٦ - القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة تطبق على الأموال الخاصة بالجامعة مع مراعاة النصوص التى تقررها خاصة للجامعة ولو كانت مخالفة لتلك القواعد .

مادة ٧ - يكون لكل جامعة ميزانية خاصة بها منفصلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعة ويصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتدرج فى ميزانية الدولة مقدار الإعانة التى تمنح لكل جامعة .

مادة ٨ - يصدر قرار من مجلس الوزراء ببيان النظام المالى للجامعات وكيفية تحضير ميزانياتها وتنفيذها ومراجعتها ، ويراعى فى وضع هذه الميزانيات أن تكون مشتملة على احتياطى لكل جامعة لا يقل عن ٥ ٪ من مجموع إيراداتها ومقابل استهلاك البانى والمنشآت لا يقل عن ٥ ٪ أيضا .

مادة ٩ - وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه

مادة ١٠ - يتولى إدارة كل جامعة .

(١) مدير الجامعة .

(٢) مجلس الجامعة .

(١١) شروط قبول الطلاب في الجامعة ونظام تأديتهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمكافآت والإعانات المالية وغير المالية .

(١٢) وقف الدراسة بالكليات .

(١٣) تنظيم الشؤون الاجتماعية للطلاب .

(١٤) الندب للجامعات والمعاهد العلمية الأجنبية ومنح الأجازات لمهيات علمية .

مادة ٢٢ - خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات تنظيم بقانون .

أما المسائل الآتية فيصدر بها قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومواقفة المجلس الأعلى للجامعات .

(١) شروط قبول الطلاب في الجامعة .

(٢) نظام تأديب الطلاب .

(٣) مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .

(٤) شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية والمكافآت والإعانات على اختلاف أنواعها .

(٥) مناهج الدراسة .

(٦) القواعد العامة للامتحان .

(٧) مدة الدراسة ومدة العطلة .

(٨) قواعد الشؤون الاجتماعية للطلاب .

(٩) مدة اشتغال المتحنيين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

مادة ٢٣ - لمجلس الجامعة أن يبدى رغبته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة .

مادة ٢٤ - يجتمع مجلس الجامعة مرة على الأقل كل شهرين في أثناء السنة الجامعية .

وللدير أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ويدعوه إذا طلب ذلك أهلية أعضائه بكتاب مسبق .

مادة ٢٥ - لا تكون مداورات مجلس الجامعة صحيحة إلا بحضور الأهلية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأهلية الآراء . فإذا تساوت ربح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس أو من أولى الكفاية لجانا لدرس مسائل معينة .

مجلس الجامعة

مادة ٢٠ - يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة وله رئاسة المجلس .

وكيل الجامعة .

عمداء الكليات .

المستشار الفنى لوزارة التربية والتعليم أو من يختاره الوزير من بين وكلائها .

ثلاثة أعضاء يمينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعى . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢١ - ينظر مجلس الجامعة في المسائل الآتية :

(١) تدير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .

(٢) الترخيص لمدير الجامعة في اجراء التصرفات القانونية المدنية .

(٣) اقامة أبنية الجامعة وترميمها .

(٤) اعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .

(٥) تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من الجامعة .

(٦) ادارة حركة التعليم وتشمل :

(أ) انشاء كرامى الأستاذية .

(ب) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية الى كلية أخرى .

(ج) وضع خطط الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .

(د) النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العملية ونظام أعمال المكتبات وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات .

(هـ) الأوامر الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف .

(٧) منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .

(٨) منح الدكتوراه الفخرية للجامعة .

(٩) منح الدكتوراه الفخرية لاحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .

(١٠) ادارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتحنيين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .

مادة ٣٢ - يجتمع مجلس الكلية مرة على الأقل في كل شهر في أثناء السنة الجامعية .

وللعميد أن يدعو المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدعوه اذا طاب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبق .

مادة ٣٣ - لا تكون مداورات مجلس الكلية صحيحة الى بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء - فإذا تساوت رجع رأى الجانب الذى منه الرئيس والمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس أو من أولى الكفاية بلجانا لدرس مسائل معينة .

مادة ٣٤ - لكل عضو من أعضاء مجلس الكلية تقديم ما يراه من اقتراحات في شأن المسائل التى لها صلة بالتعليم في الكلية . وتقدم الاقتراحات كتابة الى الرئيس في أثناء الجلسة وتتل فيها ، ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما اذا كان ثمة محل للدولة في شأنها .

مادة ٣٥ - تبلغ محاضر جلسات مجلس الكلية الى مدير الجامعة ، كما تبلغ اليه قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

عميد الكلية ووكيلها

مادة ٣٦ - يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه .

مادة ٣٧ - يعين وزير التربية والتعليم كلا من العميد والوكيل من بين رؤساء الأقسام بالكلية . ويكون تعيين العميد بناء على ترشيح مدير الجامعة وتعيين الوكيل بناء على ترشيح عميد الكلية وموافقة مدير الجامعة .

ويكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولا يجوز إقالة العميد من العادة أو الوكيل من الوكالة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

مادة ٣٨ - يدعو العميد مجلس الكلية الى الانعقاد ، ويتولى حفظ النظام داخل الكلية ، ويصرف الشؤون الإدارية ، ويقوم على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها وينظم أعمال الامتحانات . ويقدم لمدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الكلية ونشاطها .

مادة ٣٩ - ينفذ العميد قرارات مجلس الكلية وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية وينبغ الهيئات الجامعية المختصة بالقرارات التى يجب إبلاغها اليها .

مادة ٤٠ - يبادر العميد الى إبلاغ المدير كل مخالفة ترتكب وكل خروج على النظام ، وكل إخلال باللوائح وبوجه عام كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل في الكلية .

مادة ٢٦ - لكل عضو من أعضاء المجلس تقديم ما يراه من اقتراحات وتقدم الاقتراحات كتابة الى الرئيس في أثناء الجلسة وتتل فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما اذا كان ثمة محل للدولة في شأنها .

مادة ٢٧ - يبلغ المدير وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للجامعات قرارات مجلس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مجلس الكلية

مادة ٢٨ - يؤلف مجلس الكلية من رؤساء الأقسام بها .

ولو وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة .

أن يضم الى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة في المواد التى تدرس في الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس لعميد الكلية ، وعند غيابه لوكيل الكلية .

مادة ٢٩ - يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً للوائح وبموافقة مجلس الجامعة ، كما يشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .

ويتولى العميد تنفيذ قرارات مجلس الكلية .

مادة ٣٠ - لمجلس الكلية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون :

(١) أن يضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) أن يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس على أن يعلن ذلك في شهر يونية على الأكثر من كل عام ، كما يضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة المنتخين .

(٣) أن يقترح على مجلس الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات .

(٤) أن يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب في الكلية بالنسبة الى السنة التالية .

(٥) أن يقدم الى مجلس الجامعة ما يراه من الاقتراحات الخاصة بتيسير التعليم والنظام في الكلية .

مادة ٣١ - يكون لمجلس الكلية سكرتير يعينه سنوياً من بين أعضائه . ويتولى السكرتير تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع العميد .

المجلس الأعلى للجامعات

مادة ٤٥ - يؤلف المجلس الأعلى للجامعات على الوجه الآتي :

مديرو الجامعات .

وكلاء الجامعات .

عضو من كل جامعة يختاره مجلسها من بين أعضائه .

ثلاثة من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي يعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس لأقدم مديري الجامعات .

مادة ٤٦ - يختص المجلس الأعلى للجامعات علاوة على الاختصاصات المخول إياها بمقتضى هذا القانون بالأمور الآتية :

(١) وصل الجامعات بمحاجات البلاد ومطالب نهضتها لتيسير الوفاء بهذه الحاجيات والمطالب .

(٢) التقدم بمقترحات في الاتجاهات العامة للتعليم الجامعي وما يتصل به .

(٣) التنسيق بين الدراسات الجامعية ودرجاتها العلمية في مختلف الجامعات .

(٤) التنسيق بين وظائف هيئة التدريس وتوزيعها بين الجامعات .

(٥) ابداء الرأي في مقدار الإعانات الحكومية التي تمنح سنويا لكل جامعة .

(٦) ما يعرض عليه من المسائل التي تدخل في اختصاصاته لأخذ الرأي فيه من وزير التربية والتعليم أو من إحدى الجامعات .

مادة ٤٧ - للمجلس الأعلى للجامعات الاستعانة بأراء الخبائير والميادين المختلفة وله أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الكفاية لجانا لدرس مسائل معينة .

مادة ٤٨ - فيما عدا المسائل التي تقتضى إصدار قانون أو قرار من مجلس الوزراء أو وزير التربية والتعليم بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى للجامعات نافذة .

السكرتير العام للمجلس الأعلى للجامعات

مادة ٤٩ - يكون للمجلس الأعلى للجامعات سكرتير عام يقوم بسكرتيرية المجلس وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل خاص . ويكون تعيينه بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم .

ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالتعليم الجامعي .

أقسام الكلية

مادة ٤١ - لكل قسم من أقسام الكلية كيانه الذاتي من الناحية العلمية والادارية والمالية ، ويختص بجميع الأعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم ، ويرأسه أقدم أستاذ مصرى ذو كرسى . ويجوز أن يرأسه أستاذ أجنبي إذا لم يوجد به أستاذ مصرى .

ويكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين فيه .

وللمجلس القسم أن يدعو الى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصه وله أن يشكل من أعضائه أو من غيرهم من أولى بالكفاية لجانا لدرس مسائل معينة . ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة مند النظر في الترشيح لكرسى الأستاذية .

مادة ٤٢ - يوزع مجلس القسم الدروس والمحاضرات والتمارين بالأعمال التدريسية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس في المواد الداخلة في اختصاص القسم .

ويشرف رئيس القسم على حسن سير العمل به وانتظامه

سكرتير عام الجامعة

مادة ٤٣ - يكون للجامعة سكرتير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة .

مادة ٤٤ - يدير السكرتير العام الأعمال الادارية بالجامعة تحت مراف المدير والوكيل ويتولى أمر المراسلات والتحريرات - كما يتولى مع خاص :

(١) ضبط سجلات القيد الخاصة بطلاب الجامعة وحفظها .

(٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ .

(٣) تحرير التقويم السنوى للجامعة ونشره .

(٤) الاشراف على تحصيل رسوم الجامعة وادارة أعمال الحسابات فيها

(٥) صيانة ابنية الجامعة وأثاثها .

(٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل خاص يوقعه المدير .

أعضاء هيئة التدريس

مادة ٥٠ - يعين وزير التربية والتعليم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد ترشيح الكلية المختصة وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٥١ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية هم :

(١) الأساتذة ذوو الكراسي .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس

مادة ٥٢ - يشترط فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٥٣ - يشترط فيمن يعين مدرسا :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من إحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها في المادة التي تخصص فيها .

أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو معهد علمي معترف بهما على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

(٢) أن يكون قد مضى سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

مادة ٥٤ - يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً :

(١) أن تتوافر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة ست سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقتها .

(٣) أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد نشر بحثاً مبتكرة أو قام في مادته وهو مدرس بأعمال انشائية ممتازة ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين إذا توافرت فيهم الشروط المذكورة في رأى (١) و (٣) وكانوا مع ذلك قد نشروا بحثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال انشائية ممتازة .

مادة ٥٥ - يشترط فيمن يعين أستاذاً كرسى :

(١) أن تتوافر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٥٣ .

(٢) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقتها .

(٣) أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال انشائية ممتازة أو نشر بحثاً مبتكرة تؤهله للأستاذية .

ويجوز أن يعين مرشحون من غير الأساتذة المساعدين إذا توافرت فيهم الشروط المذكورة في البندين (١) و (٣) وكانت لهم سابقة اشتغال بالتدريس الجامعي .

كما يجوز عند الضرورة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث .

وفي جميع الأحوال يجب الاعلان عن الكراسي الشاغرة قبل شهرين على الأقل .

مادة ٥٦ - عند الترقية لوظيفة أستاذ مساعد أو لوظيفة أستاذ يشكل مجلس الجامعات الأعلى بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص بالكلية لجنة علمية لتقدير الانتاج العلمى للرشح .

ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المتخصصين في الجامعات المصرية ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من العلماء المصريين أو الأجانب الذين سبق لهم شغل كراسى الأستاذية في إحدى الجامعات .

مادة ٥٧ - الأساتذة ذوو الكراسى هم الذين يقوون الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويديرون القمارين والأعمال التدريسية ويعاونهم في ذلك تحت إشرافهم الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس .

مادة ٥٨ - ينوب أعضاء هيئات التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث والمعامل . ويقدمون لعبيد الكلية تقرراً عن كل حادث من شأنه الاخلال بالنظام وما اتخذ من اجراءات لحفظه .

مادة ٥٩ - كراسى الكليات المختلفة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعرض وزير التربية والتعليم .

في السنة الواحدة . وعلى المرخص له في الإجازة أن يقدم بعد عودته للتدريس
عن الأعمال التي قام بها وصورا من البحوث التي يكون قد آتمها .

ويحتفظ المرخص له بمرتبه كاملا مدة التفرغ .

مادة ٦٨ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو
أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين
وظائفهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة . وللمجلس الجامعة أن يقرر
منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض
مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٦٩ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية .
ولا يجوز لهم القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في
موضوع معين إلا بإذن من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختصة

مادة ٧٠ - يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن
يرخص لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم في الخارج بشرط أن
يكتسب المرخص له في ذلك خبرة تنفع في اختصاصه العلمى وبشرط
ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعة وحسن أدائها ولا مع
اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة .

مادة ٧١ - تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة
التدريس لمدة مجموعها ستة أشهر لكل ثلاث سنوات الثلاثة الأشهر الأولى
بمرتب كامل والثلاثة الأشهر الباقية بنصف مرتب . وإذا لم يستطع عضو
هيئة التدريس عند انقضاء الستة الأشهر العودة الى عمله جاز لمجلس الجامعة
أن يرخص في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب
وسنة أشهر بدون مرتب .

فإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس بسبب مرضه مباشرة عمله بعد
انقضاء الإجازات المقررة في الفقرة السابقة أحيل الى المعاش بقرار من
وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة .

وكذلك يحال عضو هيئة التدريس الى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ظهر
في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

وللمجلس الجامعة بأن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة
لعضو هيئة التدريس المحال الى المعاش مدة إضافية بعقبة استثنائية على
ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا تتجاوز المدة الباقية
لبلوغه السن المقررة للإحالة الى المعاش . ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى
سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على ثلاثة
أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيها في السنة .

مادة ٦٠ - مرتبات أعضاء هيئة التدريس مبينة بالجدول المرافق
لهذا القانون .

مادة ٦١ - أقدمية أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون في إحدى
الجامعات يحدد المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة
المختص . وتحدد الأقدمية في الفرار الصادر بالتعيين .

مادة ٦٢ - يجوز نقل الأستاذ من كرمى الى آخر في نفس الكلية
بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة .

مادة ٦٣ - يجوز نقل عضو هيئة التدريس من كلية الى كلية أخرى
في الجامعة ذاتها أو نقله من جامعة الى أخرى أو الى وظيفة عامة أخرى
بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس الجامعات الأعلى بعد أخذ
رأى مجلس الجامعة المنقول منها ومجلس الجامعة المنقول اليها .

مادة ٦٤ - يجوز نذب عضو هيئة التدريس للقيام بعمل وظيفية عامة
أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٦٥ - يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس على سبيل الإعارة لجامعة
أجنبية أو معهد علمى أجنبي في مستوى الكليات الجامعة أو لممارسة العمل
في جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة
التي يشغلونها بالجامعة ويكون النذب بالشروط التي تعين في كل حالة
ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة نذبه .
وتحسب مدة النذب في المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدي عضو هيئة
التدريس الاحتياطي عنها ويعامل فيما يختص بأقدميته وترقيته والملاوات
المستحقة له كما لو كان في الجامعة . ويكون ذلك بقرار من وزير التربية
والتعليم بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة .

مادة ٦٦ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم
إلا بإذن من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة . ويشترط
أن يكون النذب للقيام بتدريس مواد في مستوى دراسته كليات الجامعة .

مادة ٦٧ - يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على إجازات مهمات
علمية مؤقتة وذلك بالكيفية والشروط المبينة في المادة ٦٥

ويجوز للأستاذة ذوى الكراسى أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة
على إجازات تفرغ علمى لمدة سنة بعد مضي كل ست سنوات متى وجد
من يقوم مقامهم في أثناء تفرغهم وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية
المختص بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الإجازة .
ولا يجوز أن يرخص بإجازات التفرغ العلمى لأكثر من واحد في كل قسم

مادة ٨٠ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

- (١) الإنذار .
- (٢) توجيه اللوم .
- (٣) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .
- (٤) العزل .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ٦٩ يكون جزاءه العزل .

وفي حالة العزل يجوز لمجلس التأديب طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن سقوط الحق في المكافأة أو المعاش كليهما أو بعضهما .

مادة ٨١ - يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة .

مادة ٨٢ - يجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب وأن تودخ الأسباب عند النطق بالحكم وتكون القرارات نهائية عدا ما يصدر منها بالعزل فالمحكوم عليه به أن يستأنفه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويحصل الاستئناف بتقرير مكتوب يودعه المحكوم عليه لدى سكرتير عام الجامعة ويمن رئيس مجلس التأديب الاستئناف موعداً انعقاد المجلس ويعلم المحكوم عليه بالموعد قبل الجلسة بثمانية أيام بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون حكم المجلس نهائياً .

مادة ٨٣ - يشكل مجلس التأديب الاستئنافي من رئيس مجلس الدولة رئيساً وعضوية كل من وكيل جامعة أخرى يختاره مجلس الجامعات الأعلى ومستشار من محكمة النقض تختاره الجمعية العمومية .

مادة ٨٤ - تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئين عن نفس الواقعة .

مادة ٨٥ - لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التوجيه شفاهاً أو كتابياً .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كليته من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم .

مادة ٧٢ - سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ويبقى الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية إلى نهايتها . ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأستاذ بعد هذه السن بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمعاش .

مادة ٧٣ - استثناء من أحكام المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة . ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفاء .

تأديب أعضاء هيئة التدريس

مادة ٧٤ - تباشر النيابة الإدارية التحقيق بتكليف من مدير الجامعة . وتقدم إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها ، ولو وزير التربية والتعليم أن يطلب إبلاغه هذا التقرير .

ويحيل مدير الجامعة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك .

مادة ٧٥ - لمدير الجامعة أن يقف مؤقتاً عن مباشرة العمل أي عضو من أعضاء هيئة التدريس يحال إلى مجلس تأديب .

مادة ٧٦ - يعلن مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب بيان التهم الموجهة إليه ، بصورة من تقرير النيابة الإدارية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوماً .

مادة ٧٧ - لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي قامت بها النيابة الإدارية وذلك في الأيام التي يعينها له مدير الجامعة .

مادة ٧٨ - يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من وكيل الجامعة رئيساً ومستشارين أحدهما من محكمة الاستئناف والآخر من مجلس الدولة تعينهما الجمعية العمومية ، وعند الغياب أو المانع يقوم أقدم العمداء مكان الوكيل .

مادة ٧٩ - تكون جلسات مجلس التأديب سرية .

ويحضر عضو هيئة التدريس بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابياً وله أيضاً أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه .

وللمجلس الحق في طلب حضور عضو هيئة التدريس بشخصه . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من إعلانه .

11
ALEXANDRIA
MAIL
REC'D. 4 - OCT 1954
REFL.

الأساتذة غير المنفرغين

مادة ٩٠ - يجوز أن يعين بالكليات أساتذة غير منفرغين مبدئياً فيمن يعين أن يكون من العلماء المتأخرين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي يعهد إليهم بتدريسها .

ويعين وزير التربية والتعليم هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة .

ولأساتذة غير المنفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أي عمل آخر .

أحكام عامة

مادة ٩١ - لا تنفذ قرارات مجلس الجامعات الأعلى ومجالس الجامعات - فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة ، وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤثر عليه الوزير بعدم الموافقة خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذاً .

مادة ٩٢ - يسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام التوظيف العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها - وذلك مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون .

مادة ٩٣ - تكون اللغة العربية هي لغة التعليم ، ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أجنبية .

أحكام وقتية وانتقالية

مادة ٩٤ - تبقى مدارس الصيدلة وطب الأسنان تابعة لكليات الطب حتى يتم تنظيمها لتكون كليات. وتمثل في مجلس الكلية باعتبارها أقساماً في الكلية .

ويستمر معهد التربية للعلمين ومعهد التربية للعلميات التابعين للجامعة عين شمس بوضعها الحالي حتى يتم تنظيمها . ويكون لكل منهما مدير يعاونه وكيل ويعين المدير والوكيل من بين الأساتذة ذوي الكرامى بالشروط والأوضاع المبينة في المادة ٣٧ ويمثل المدير المعهد في مجلس الجامعة .

وتبقى كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بوضعها الحالي وتسرى عليها الأحكام الخاصة بالكليات على أن تنظم بقانون فيما بعد .

مادة ٩٥ - تنتهى بصدر هذا القانون مدة العادة والوكالة لعلماء الكليات ووكلائها الحاليين ، كما تنتهى بصدره إدارة مديري المعاهد المستقلة الحاليين .

المعيدون

مادة ٨٦ - يجوز أن يعين في الكليات معيدون :

و يكون تعيين المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير "ممتاز" أو "جيد جداً" في درجته الجامعية الأولى أو ما فوقها من الدرجات العلمية .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين بعد الإعلان عن الحال الشاغرة وبمقدار مدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص .

العطلة الجامعية

مادة ٨٧ - لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين عطلة جامعية تبدأ بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الثانى من السنة وتنتهى ببداية الدراسة فى السنة الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وتعتبر مدة العطلة إجازة احتياطية تحسب نصف مدة داخل الدولة المصرية .

أعضاء هيئة التدريس والموظفون الأجانب

مادة ٨٨ - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في هيئة التدريس من الأجانب ممن يرى أن كفاءتهم تملأهم لذلك ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وتحديد حالتهم في عقود استخدامهم . وتكون مدة العقد فى المرة الأولى سنة أو سنتين ويجوز أن تمد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد . وتحمل الجامعة نفقات حضور الأستاذ وأسرته إلى مصر ونفقات هودته وأسرته منها عند نهاية العقد .

وإذا كان العقد لمدة تزيد على ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته مع أسرته ليلاده لقضاء الإجازة الصيفية وذلك مرة كل ثلاث سنوات .

مادة ٨٩ - يمنح الأستاذ الأجنبي عند انتهاء عقده مكافأة قدرها مرتب شهر من كل سنة من سنوات خدمته .

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأساتذة أجنبية بصفة زائرين لمدة معينة .

ويجوز أن يعين في الكليات مدرسو لغات حية أجنبية . ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب هيئدة الكلية المختص لمدة تعين في عقودهم .

١٤ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج .

١٥ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشروط النجاح في الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثاني في جامعتي القاهرة والإسكندرية .

١٦ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٤ في شأن تأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية .

وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

وتتبع القوانين والمراسيم التي صدرت بناء على القوانين المشار إليها في هذه المادة سارية حتى تنظم أحكامها بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٠١ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٧٤ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير التربية والتعليم (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم جمال عبدالناصر حسين بكباشي (أ.ح)

جدول بالمرتبات

جنيه مصرى

الأستاذ ذو الكرسى ٩٠٠ - ١٥٠٠ سنويا بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين لمدة قترتين ثم ١٠٠ جنيه كل سنتين بعد ذلك .

الأستاذ المساعد ٧٢٠ - ١٠٨٠ سنويا بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

المدرس ٤٨٠ - ٩٠٠ سنويا بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين لمدة ثلاث فقرات ثم ٤٨ جنيها كل سنتين بعد ذلك .

المعيدون ١٨٠ سنويا تزداد إلى ٢٤٠ جنيها بعد سنتين ثم يمنحون علاوة دورية مقدارها ثلاثون جنيها كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٤٢٠ جنيها سنويا .

الأستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ في السنة إذا كان مقيا في مقر الجامعة و ٤٠٠ جنيه في السنة إذا كان مقيا خارج مقر الجامعة وفي الحالتين لا يتقاضى أية نفقات .

مادة ٩٦ - يكون تعيين الذين يختارون من خارج الجامعات ليكونوا أعضاء بمجالس الجامعات أو بالمجلس الأعلى للجامعات في أول تشكيل لهذه المجالس بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية والتعليم .

مادة ٩٧ - إلى أن يتم تكوين مجلس جامعة أسبوط وهيئاتها المختلفة الميمنة في هذا القانون يكون لوزير التربية والتعليم الاختصاصات والسلطات المخولة لهذه الهيئات .

مادة ٩٨ - استثناء من أحكام هذا القانون يجوز للمجلس الأعلى للجامعات خلال سنة من تاريخ العمل به أن يوصى بنقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى بالجامعة ذاتها أو غيرها أو إلى وظيفة عامة أخرى .

ويكون النقل في هذه الحالة بقرار من وزير التربية والتعليم .

ويصدر القرار بالنسبة إلى من يقرر نقلهم خارج الجامعة بعد الاتفاق مع الجهات التي ينقلون إليها .

مادة ٩٩ - استثناء من أحكام المادة ٢٢ يجوز لمجلس الوزراء خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون إصدار القرارات المشار إليها في هذه المادة دون أخذ رأى مجالس الجامعات أو موافقة المجلس الأعلى للجامعات

مادة ١٠٠ - تلغى القوانين والمراسيم بقوانين الآتية :

- القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة الإسكندرية والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة عين شمس والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظيف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأييدهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ وبالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ وبالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢

والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء كراسي لأساتذة غير متفرغين للتدريس بكليات جامعة القاهرة .

والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة .

والقانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس الاستشارى للجامعات .

والقانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الجان العلمية العامة .